الملخص

تعد الشهادة من أهم الأدلة المعنوية في الدعوى الجزائية ، التي نظم أحكامها المشّرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل من جهتين الأولى كون الشهادة إجراء قانونياً لابد منه تقوم به المحاكم الجزائية ، والثانية كون الشهادة دليل إثبات في الدعوى الجزائية لا يمكن الاستغناء عنه .

وأيضا نظمت القوانين الوضعية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وقانون الاجراءات الجنائية المصرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل ، وقانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم١٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل الأحكام العامة للشهادة في الدعوى الجزائية ، وحددت آليات العمل بها أيضا في المحاكم الجزائية ، ولكن كانت هذه المعالجات سطحية ، ولا تتناسب مع أهمية الشهادة في الدعوى الجزائية .

وإن البحث في الشهادة في الدعوى الجزائية يرتكز على مشكلة رئيسة ، وهي أن الشهادة كدليل أثبات من جهة ، وكأجراء قانوني من جهة أخرى مختلفة في القوانين الوضعية عن فقه الإمامية .

أما معالجة فقه الإمامية لهذه المشكلة جاءت معالجة تامة وشاملة منذ ١٤ عشر قرنا ، لإن مذهب الإمامية من أقدم المذاهب ، وهو جزءاً من الشريعة الإسلامية ، التي هي صاحبة الفضل في إيجاد الأحكام التفصيلية للشهادة في الدعوى الجزائية ،التي عرفت الشهادة قبل التشريعات القديمة والحديثة ، وقد قدّم فقه الامامية نموذجاً رائعاً يفوق عمل التشريعات العربية والغربية ، وقد وضع فقه الإمامية أساسيات الشهادة في الدعوى الجزائية ، بعكس القوانين الوضعية التي ركزت على بعض الأحكام المحددة للشهادة دون الأخرى.